الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/30م، من / الشركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-613) الصادر في الدعوى رقم (ZI-28411-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. فيما يتعلق ببند أرباح مشتريات خارجية:

أ- تعديل قرار المدعى عليها لعام 2017م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2018م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الهدايا والمنح لعامي 2017م و2018م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اتعاب ومصروفات مجلس الإدارة (ميزانية) لعامي 2017م و2018م.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص المخزون لعام 2018م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2017م و2018م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات قصيرة الأجل لعامي 2017م و2018م.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة الدفع لعامي 2017م و2018م.

8. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التزام ايجار لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

9. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مجلس الإدارة لعام 2018م

10. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فوائد قروض مستحقة وإجازات مستحقة الدفع ومصروفات خدمات مستحقة الدفع وأتعاب مهنية مستحقة الدفع لعامي 2017م و2018م.

11. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى لعامي 2017م و2018م.

12. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2018م.

13. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص تكلفة إزالة الموجودات لعام 2018م.

14. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض لعام 2018م.

15. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الهدايا والمنح لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف تمثل هدايا للعملاء كجزء من أنشطة الشركة في مناسبات مختلفة، كما يدعي تقديم كافة المستندات والتحليلات المؤيدة لذلك. وفيما يخصّ بند (أتعاب ومصروفات مجلس الإدارة لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن تلك المصروفات لازمة وضرورية للممارسة النشاط التجاري، وإن أعضاء مجلس الإدارة هم من يقومون بإدارة الشركة واتخاذ قراراتها، ويدعي قيامه بتقديم كافة المستندات والتحليلات المؤيدة لذلك، ومخاطبته للهيئة عن طريق نظام حيادة لتزويده بالرد على الاستئناف، ولكنها لم تستجيب، ويستند في استئنافه على أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ. وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة للأعوام 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن ما سبق تقديمه من بيانات مسحوبة من نظام الشركة مطابق لما جاء في القوائم المالية المدققة، وبسبب ضخامة البيانات لم يتمكن من إرفاق تلك البيانات على صورة مطبوعات، ولكنه استخدم ما أتاحه له النظام المحاسبي من بيانات في صورة ملف اكسل مستخرج من النظام، ويفيد أن المستخرج من الذمم الدائنة لعامي الخلاف مستخرج من نظام الشركة وطبقاً لرقم حساب الشركة، كما أفاد أنه لا يوافق على إجراء الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة إيهما أقل عن بند الذمم، لأن الذمم الدائنة مستحقة بناءً على العمليات التجارية العادية التي نشأت خلال التعاملات التجارية اليومية العادية مه الموردين/ العملاء وفقاً للاتفاقيات المبرمة معهم، ويفيد أنه قام بالتصريح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة، وأن تلك الأرصدة قد اخضعت بالفعل لزكاة لدى المستلم وبالتالي فلا يجوز اخضاعها مرة أخرى. وفيما يخصّ بند (تسهيلات قصيرة الاجل (قروض قصيرة الاجل) للأعوام 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تعتمد على ما قدم لها من حركة لحساب القروض لأنها لم تتيقن من الأرصدة المقدمة بالتحليل، وأن القروض في حقيقتها هي قروض قصيرة الأجل لتمويل العمليات الجارية للشركة، ولم يحل عليها الحول الهجري.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

وفيما يخصّ بند (مصـــروفات مســـتحقة الدفع لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف أنه بناءً على العمليات التجارية العادية نشأت خلالها العمليات التجارية اليومية العادية مع الموردين، فقام بالتصريح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، وإن مبلغ المصروفات المستحقة لا تمثل تمويلاً للمكلف بحيث يجب إخضاعها للزكاة، وفيد المكلف أن المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول الهجري هي كالآتي: 2017م: بمبلغ وقدرة (113,464) ريال. 2018م: بمبلغ وقدرة (791,894) ريال.

فيما يخصّ بند (مصـــروفات مســـتحقة لمجلس الإدارة لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن البند عبارة عن مصـــروفات مجلس الإدارة المســـتحقة لعام 2018م، وأن تلك القروض هي في حقيقتها قروض قصـــيرة الأجل لتمويل العمليات الجارية للشـــركة ولم يحل عليها الحول الهجري. وفيما يخصّ بند (مطلوبات أخرى لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن العمليات ناتجة عن العمليات الجارية للشركة ولم يحل عليها الحول الهجري. وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن العمليات ناتجة عن العمليات الجارية للشركة ولم يحل عليها الحول الهجري. وفيما يخصّ بند (القروض لعام 2018م) فيدعي أن دائرة الفصـــل لم تعتمد على ما ســـبق تقديمه من حركة لحســـاب القروض لأنها لم تتيقن من الأرصدة المقدمة بالتحليل. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (أرباح المشــتريات الخارجية للأعوام 2017م و2018م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية المحملة على الإقرار بكشـــف الجمارك المقدم من قبل المكلف، ومن خلال الدراســـة وجدت فروق عند مقارنة المحمل بالظاهر في الكشـــف وتم ضـــرب الفرق بـــــ (15%) كهامش ربح نظراً لتقديم المكلف ببيان جمركي واحد للعامين، فقامت بتقسيم المشتريات بين العامين على نسب المشتريات العام المصرح بها بالإقرار. كما افادت أنه بعد دراسة الاعتراض المقدم أمامها عقدت جلسة استماع أوضح فيها المكلف أن الفرق عبارة عن مشتريات خلال السنة وأصول ثابتة وقطع غيار أكثر من سنة، وطُلب منه بعد جلسة الاستماع تقديم كشـــف من الهيئة العامة للجمارك الســـعودية الخاص بكل فترة على حده، وبيان تحليلي لمبلغ الفرق وإيضاح اين تم الإفصاح بالقوائم المالية والفترة المالية الخاصة بها، فذكر أن الفرق عبارة عن أصول ثابتة مدرجة ضـــمن أعمال تحت التنفيذ بالقوائم المالية. وعند الاطلاع على ما قدمه من بيان تحليلي للمشتريات الخارجية وبيان آلات ومعدات استخلاص مذيبات وقطع غيار تم التواصل مع المكلف هاتفياً يوم الخميس 1 أكتوبر 2020 الساعة 1.12 ظهراً، لشرح المستند المقدم وأوضح أن الشركة تستورد ثلاث مجموعات عبارة عن مواد خام، وآلات (أصول ثابتة)، وقطع غيار، وخلال عام 2016 بدأت مشروع توسعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

ما استلزم شراء معدات من الخارج، وكما أوضح أن الفرق عبارة عن الآت ومعدات تم الإفصاح عنها تحت بند اشـغال تحت التنفيذ ضـمن جدول الأصـول الثابتة خلال عامي 2017 و2018، ولعدم تطابق البيانات المقدمة مع القوائم المالية و رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (16) فقرة (4) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. واستناداً للمادة (13) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة. واستناداً لما نصت عليه المادة (السابعة والخمسون) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. والمادة (العشرون) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وتوضح الهيئة أن قرار دائرة الفصل بأنها غير سليم ومخالفة للمقتضى النظامي الصـحيح، ووجه ذلك: أنه بعد الاطلاع والدراسـة تبين للهيئة أنه بالنسـبة لعام 2017، بالاطلاع على قرار الدائرة تبين أن المكلف قدم كشف تحليلي للفرق، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى لم تجد الهيئة الكشـف التحليلي للفروقات المعول عليه لذلك تؤكد الهيئة عدم اطلاعها على أي من المسـتندات المعول عليها في القرار المسـتأنف عليه، كما أنهّ بعد فحص جميع المسـتندات المرافقة في الدعوى لم تجد الهيئة تلك المسـتندات؛ عليه فإن الهيئة تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مسـتندات لم تطلع عليها وذلك اسـتناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ والتي نصت على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليه"، أما فيما يتعلق بالعام 2018، وبالاطلاع على بيان الفروقات المقدم من قبل المكلف تبين أن البيان غير مطابق لذلك يتضح عدم صحة القرار وفساد الاستدلال، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م) فتوضّـح الهيئة أنها قامت عند الربط بعدم حسـم البند من الوعاء الزكوي وذلك بناءً على الخطاب التعميمي رقم (4974-16-1434) تاريخ 1434/07/26هـ، وأنه بعد دراسة الاعتراض وعند جلسة الاستماع تم الايضاح للمكلف أنها قامت بتعديل كشف الاستهلاك للأعوام من 2011م إلى 2016م، عليه تم تعديل 2017م و2018م فأفادها المكلف أنه فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م فإنه لا يزال يتمسك بوجهة نظره حيال البند ومنظور فيها أمام الأمانة العامة للجان الضـريبية، فتمت إفادته أن الهيئة تتمسـك بإجرائها حيال البند حتى صـدور قرار الأمانة، لذا رفض اعتراض المكلف عن هذا البند. وتوضـح الهيئة أن قرار دائرة الفصل غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك: أنه بعد الاطلاع والدراسـة وبالاطلاع على قرار الدائرة تبين لها أن الخلاف يكمن في توضـيح طريقة الاحتسـاب من قبل الهيئة، فعليه تؤكد بأنه جرى تعديل عدم قبول حسـم تسـوية الأصـول وذلك بسـبب أن المكلف مختلط ويستخدم طريقة المجموعات، وتوضح الهيئة بأنه جرى تعديل كشوف الاهلاك تطبيقاً للمادة (السابعة) من لائحة الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ لأن المكلف لم يقدم كافة المسـتندات المؤيدة لبند الأصـول الثابتة، كما أن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المسـتندي للبند محل الاسـتئناف وإيضـاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشـكل محاسـبي صـحيح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في إضافة الهيئة لرصيد أول المدة أو آخر المدة إيهما أقل عن بند الذمم الدائنة. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول. "واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

الحول على المبالغ المعترض عليها، وأتضح مطابقتها لأرصدة القوائم المالية، حيث أفاد المكلف أنه بسبب لضخامة البيانات فلم يتمكن من أرفاق تلك البيانات على صورة مطبوعات، ولكن استخدمت الشركة ما اتاحة النظام المحاسبي من نسخ تلك البيانات الضخمة في صورة ملف اكسيل مستخرج من النظام. حيث مذكور بالمستخرج رقم الحساب طبقاً لنظام الشركة المحاسبي. وبالاطلاع على الحركة التفصيلية ومطابقتها بالقوائم المالية يتضح حولان الحول على الأرصدة وهي كما يلي: لعام 2017م: بمبلغ وقدرة (698،521) ريال. ولعام 2018م: بمبلغ وقدرة (2،516،753) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسهيلات قصيرة الاجل (قروض قصيرة الاجل) للأعوام 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في عدم اعتماد ما قدمه من حركة لحساب القروض. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وحيث إن المكلف يطالب بعدم إضافة التسهيلات قصيرة الأجل، لكونها متعلق بتمويل العمليات الجارية للشركة ولم يحل عليها الحول الهجري، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم حركة تفصيلية لحركة القروض لعامي 2017م و 2018م مطابقة للقوائم المالية للأعوام محل الخلاف، حيث يتبين من الحركة عدم حولان الحول على تلك القروض، كما إنه بالاطلاع على القوائم المالية لعام 2018م يتبين من خلال إيضاح (14) أن الغرض من القرض هو تمويل أنشطة تشغيل الشركة. وفيما يتعلق بما دفعت به الهيئة بشأن إضافة القروض قصيرة الأجل لاستخدامها في تمويل الإضافات على الأصول الثابتة، فقد تبين من خلال مذكرة المكلف الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل أن تلك الإضافات تم تمويلها من القرض طويل الأجل بقيمة (50) مليون ريال والذي تم إضافته للوعاء الزكوي، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت صحة إجرائها بشأن استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل الأصول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة الدفع لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن العمليات التجارية العادية ناشئة عن المعاملات التجارية اليومية العادية مع الموردين. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حســـاب الدفع على المكشـــوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصـت على الآتي: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث تعدّ المصـــاريف المســـتحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصـيلية للمصـــاريف المســـتحقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها ولكنها عبارة عن جداول اكسـل، وبالاطلاع على الحركة التفصـيلية ومطابقتها بالقوائم المالية يتضـح حولان الحول على الأرصـدة وهي كما يلي: لعام 2017م: بمبلغ وقدرة (113،464) ريال. ولعام 2018م: بمبلغ وقدرة (791،894) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبـول الاسـتئناف شـكلاً مـن المكلـف/ الشـركة ... وهيئـة الزكـاة والضـريبة والجمـارك، ضـد قـرار الـدائرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضـريبة الـدخل فـي مدينـة الـدمام ذي الـرقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

(IZD-2022-613) الصادر في الدعوى رقم (ZI-28411-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح المشتريات الخارجية لعامي 2017م و2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الهدايا والمنح لعامي 2017م و2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب ومصروفات مجلس الإدارة لعامي 2017م و2018م).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعامي 2017م و2018م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات قصيرة الأجل لعامي 2017م و 2018م).

7- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة الدفع لعامي 2017م و2018م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة لمجلس الإدارة لعام 2018م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات أخرى لعامي 2017م و2018م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127754-2022)

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.